

الدر المختار

(ويكره) أخذها (من عند الجمرة) لأنها مردود لحديث (من قبلت حخته رفعت جمرته)
(و) يكره (أن يلتقط حجرا واحدا فيكسره سبعين حجرا صغيرا) وأن يرمي بمتنجسة بيقين
ووقته من الفجر إلى الفجر ويسن من طلوع ذكاء لزوالها ويباح لغروبها ويكره للفجر (ثم)
بعد الرمي (ذبح إن شاء) لأنه مفرد (ثم قصر) بأن يأخذ من كل شعرة قدر الأنملة وجوبا
وتقصير الكل مندوب والربع واجب